.

قال في الفروع واختار في الترغيب يحد الراجع بعد الحكم وحده لأنه لا يمكن التحرز منه .

وظاهر المنتخب لا يحد أحد لتمامها بالحد .

فائدة قال في الرعاية الكبرى وإن رجع الأربعة حدوا في الأظهر كما لو اختلفوا في زمان أو مكان أو مجلس أو صفة الزنى .

قوله وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه ويحد وحده .

ويحد وحده يعني إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب أن الراجع يحد إن قلنا يورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل أبو النضر عن الإمام أحمد رحمه ا لا يحد لأنه ثابت .

قوله وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والمحرر والفروع .

إحداهما يحد الشهود الأولون للزنى وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر